والا وجبت فورا
حيث لم يكن عليه قضاء بافساد او فوات او نذر
لو جوب الفور في المذكورات له مع وجوب تقديم حجة الاسلام
وعمرته عليهما قال ب ح لا يصح تعلقه بي جوب لانه وجب
على المستطيع حالا والتراخي في الفعل بل متعلقه بحذوف اي
ويفعل بتراخ وقيل انه حال من الفاعل اي حال كونه مصحوبا
بتراخ وانما وجب بتراخ لان الحج فرض سنة ست ولم يحج
عليه الصلاة والسلام الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر لهم
وقيس به العمرة مر وحج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة حججا
لا يدرى عددها وتسمية هذه حججا باعتبار الصورة اذ لم
تكن على قوانين الشرع ع ش زاد في التحفة بل قيل في حجة
الى بكر في التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه **قوله** بقول
طبيب ظاهره الاكتفاء بواحد لكن في ب ح بقول عدلين
كما في العباب وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي فيه عدل
بعظم امر الحج ا ه وزاد في التحفة او بقرينة ولو ضعيفة كما
يفهمه قولهم ولا يجوز تاخير الموسع الا ان غلب على الظن
تمكنه منه **قوله** من اخر سني الامكان الى كل من من وله
متعلق بفسقه اي فيحكم بفسقه من ذلك الوقت الى
الموت دون ما قبله وقوله فيرد ما شهد به الى عطف
على تبين قبله لان الجائز التاخير لا التفويت **قوله** ثم لهما اي
الحج والعمرة خمس مراتب فلله ولي شرط والثانية شرطان
والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة والخامسة خمسة فكل منها
تزيد على ما قبلها بشرط فشرط الاولى الاسلام وتزيد عليها
الثانية بالتمييز والثالثة على الثانية بالتكليف والرابعة

على الثالثة بالحرية والخامسة على الرابعة بالاستطاعة **قوله** شرط
صحتها المطلقة اي عن التقييد بما بعدها من التمييز والتكليف
والحرية والاستطاعة **قوله** الاسلام ولو تبعا اي لاحد
اصوله او السابي او الدار قال الكردي وزيد للصحة المطلقة
على الاسلام الوقت ورد بانه اذا نوى الحج في غير وقته انعقد
عمرة فالاحرام الذي الكلام فيه صحيح واجيب بان احرام
العاكف بمنى للوقوف غير منعقد حجا ولا عمرة وكون المراد صحة
الاحرام فيه نظر فيحتاج الى عد الوقت في ساير الاقسام
وقد رايت في الخلاصة للغزالي ان شرط صحة الاسلام
والوقت الخ وزيد العلم بالكيفية ورده في التحفة بانه لو جهل
بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال فليس شرطا للاحرام الذي
الكلام فيه بل يكفي تصوره بوجه انتهى وبينت في الاصل ما في
هذا الرد على ان فيه التزام تصوره بوجه وكذا الاعمال حال
فعلها ولهذا قال ابن الجمال في شرح الايضاح يشترط تصور
الاعمال حال فعلها من حيث ذاتها وكونها من المناسك ولو بوجه
الخ وفيه في الغاية لسم ويجاب عن رد التحفة المذكور بانه
انما يرد لو كان المراد شروط الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز ان
يكون المراد شروط الاحرام والاعمال ولا خفا في توقف صحة الاعمال
على معرفتها فهي شرط في صحتها ولا ينافيه امكان معرفتها
بعد الاحرام لان المراد انها لا تصح الا بعد معرفتها حتى لو وقعت
قبله لم يعتد بها وان صادفت شروطها على ان ظاهر قو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)